

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، النص الآتي :

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة .. { ويصدر بتعيينهما وتحديد مرتبتهما
نائب رئيس مجلس الإدارة } قرار من رئيس الجمهورية

مستشار إدارة الفتوى لأمانة الحكم المحلي والمنظمات الشعبية .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجاري والصرف الصحي .

وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره وزيرها .

وكيل وزارة الإسكان والتشييد المختص بالمرافق .

مدير الإسكان والتشييد بمحافظة القاهرة .

مدير الإسكان والتشييد بمحافظة القليوبية .

مدير الإسكان والتشييد بمحافظة البحيرة .

ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .

مدير المشروعات بالهيئة

مدير المحطات بالهيئة .

مدير الشبكات بالهيئة .

اثنان من أساتذة الجامعات ممن تحصل تخصصاتهم بشئون مياه الشرب يختارهما وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة على الأكثر من رؤساء المرفق السابقين يختارهم محافظ القاهرة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٤

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهمات الخاصة بمشروع مجمع الألومنيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون سعر ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهمات التي وردت أو ترد لتنفيذ مشروع مجمع الألومنيوم ٢٪ من قيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٧٤

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات والمهمات اللازمة لأعمال الإحلال والتجديد والعمرة الحسبمة لمصانع الشركة المصرية للصناعات الكيماوية (كبا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة ؛